محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام - عمـــان

المميز ضده:

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٧٨٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ المتضمن الحكم بعدم توافر شروط التسليم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث المقتضى القانوني حيث إن جميع شروط التسليم متوافرة في الواقعة موضوع الدعوى.
٢. لا تشترط الاتفاقية الثنائية بين مصر والأردن أن تكون الأوراق مصادق عليها من وزير العدل شخصياً وإنما يكفي أن يكون مصادقاً عليها بالطرق الرسمية ، وحيث إن أوراق ملف الاسترداد مصادقاً عليها من النائب العام فإن ذلك يكون مستوفياً لهذا الشرط.
٣. إن الوثائق المقدمة في إطار طلب التسليم في هذه القضية تعد كافية لإصدار حكم بتوافر شروط التسليم وإن الجرم المسند للمستأنف ضده معاقباً عليه في كلا قانوني الدولتين (الأردن ومصر).

٤. بالتناوب فإن محكمة الدرجة الأولى كان باستطاعتها استخدام صلاحياتها لاستكمال النواقص المتعلقة بمصادقة أوراق ملف الاسترداد عن طريق مخاطبة السلطات المصرية بالطرق الدبلوماسية لاستكمال هذه الأختام قبل أن تصدر حكمها النهائي.

الطلب :

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رقم ٧٢٩/٢٠١٤/٢/٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

<u>القـــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن السلطات المصرية تطلب تسليمها المواطن الليبي عن جرم تعاطي الحشيش المخدر وصادر بحقه مذكرة قبض جرى قيد الطلب لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم ١٤٠٠٥/٢٠١٢.

باشرت محكمة صلح جزاء عمان النظر في الطلب في مواجهة المطلوب تسليمه وبحضور محاميه الموكل للدفاع عنه.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة صلح جزاء عمان حكماً بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ وجدت فيه أن شروط التسليم غير متوفرة في الطلب .

لم يرضَ مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠١٤/٧٨٠٥ مجرم فار تاريخ ٢٠١٤/٤/١ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحته .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للأسباب من الأول وحتى الثالث :

وفي ذلك نجد إن كلا من الدولة طالبة التسليم جمهورية مصر العربية والمطلوب إليها التسليم المملكة الأردنية الهاشمية موقعتان على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ واتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧.

وبالرجوع إلى المادة ١٨ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية تجد المحكمة أنها تنص على (إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم).

وبالرجوع إلى المادة ٤٠ من اتفاقية التعاون القضائي بين الأردن ومصر لسنة ١٩٨٧ نصت على أنه : (يكون التسليم واجباً إذا توافرت الشروط التالية:

أ. إذا كان الشخص ملاحقاً أو محكوماً بجناية أو جنحة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد في قوانين كل منهما)، في حين أن المادة الثالثة من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ نصت على أنه (يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم – أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل)، وعلى ضوء ذلك فإن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ هي الواجبة التطبيق كونها أكثر يسراً وتحقيقاً لتسليم المجرمين .

وحيث تجد المحكمة إن المادة ٩/ب من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية تشترط لغايات التسليم في حالة ما إذا كان الحكم الصادر بحق المطلوب تسليمه غيابياً أو حضورياً أن يرفق مع طلب التسليم صورة رسمية من الحكم كما أن المادة ١٠ من الاتفاقية

lawpedia.jo

ذاتها اشترطت أن تصدق جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقـــوم مقامه.

وبالرجوع إلى الأوراق المرفقة بالطلب نجد إنها تحمل ختم مكتب النائب العام – مكتـــب التعاون الدولي ولم يرد في تلك الأوراق ما يفيد بأن وزير العدل في جمهورية مصر العربية قد قام بالتصديق عليها كما لم يرد ما يشير إلى توقيع من يقوم مقام وزير العدل عليها وعليه تكون شروط التسليم غير متوافرة في الطلب كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين رد هـــذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الرابع :

فقد جرى الاجتهاد القضائي في تفسير المادتين ٢١٦ و ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو صلاحية المحكمة باستعمال صلاحيتها بالاستماع إلى شاهد أو تقـــديم دليـــل هـــو لاستجلاء الحقيقة هو ما غمض من ظروف الدعوى ووقائعها وليس لمحكمة الموضوع خلـــق بينة إثبات ضد المتهم لأن المحكمة طرف محايد مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترأـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo